وجد في بريّة لا عمارة بقربها او ماء يمرّ به فهدرٌ ومستحلف
قال قتله زيد حلّف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلّة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حيّ فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحيّ وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وفي قتيل قرية امرأة كرّر الحلف عليها وديّ عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان
خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه وقبيلة لمن ليس منهم يؤخذ
من كلّ في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة
درهم او درهم وثلث هو الاصحّ وان لم يتسع الحيّ ضمّ اليه اقرب
الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل
كأحدهم والمعتق حيّ يعقله ولمولى الموالاة مولاه وحيّه
ولا تعقل العاقلة ما تجب بنفس القتل وان قتل حرّ عبدا خطأً
وقدر ارش موضحة فصاعدا الا ما تجب بصلح او اقرار لم يصدّقه فيه
العاقلة او عمدا اسقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية
عبدٍ او عمدا وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقلّ من
الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها بلا
احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من
وقتها وهي والاستثناء في وصيّة بامة الا حملها ومن المسلم
للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرةً الا ان اجاز ورثته ولا من صبي ومكاتب
وان ترك وفاءً وقدم الدين عليها وقبل بعد موته فبطل
قبولها وردّها في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)